حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وتردد في الإشراع الخ) يتردد النظر في الإشراع في هواء المسعى ولعل الأحوط المنع ومثله في ذلك هواء عرفة ومنى والمزدلفة اه سيد عمر .

قوله (والذي يتجه الخ) عبارة النهاية والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها اه .

وظاهره وإن لم يضر وهو ظاهر فيمتنع مطلقا ع ش .

قوله (لجواز فعله) أي فعل كل من الجناح والساباط قوله (ينتفي) إلى قوله لأن الخ في النهاية والمغني .

قوله (ينتفي إظلام الموضع به) انظر هل يشمل هذا الإظلام الزائد في الليل بنحو الساباط أم لا والقلب إلى الأول أميل .

قوله (إظلام الموضع الخ) أي إظلاما يشق معه المرور اه سم عبارة النهاية والمغني نعم لا اعتبار بإظلام خفيف اه .

قوله (وبحيث يمر تحته الخ) فلو لم يكن ممر الفرسان والقوافل وأخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه أو لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا اه ع ش .

أقول قول الشارح الآتي ولا يتقيد الأمر بذلك الخ كالصريح فيما استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج إلى مطأطأة رأسه نهاية ومغني .

قوله (الحمولة الخ) أي الأحمال عبارة المختار الحمولة بالضم الأحمال .

وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم تكن اه ع ش .

قوله (العالية) قال في شرح العباب أي التي ينتهي سمك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كما هو ظاهر اه .

أقول فيه نظر لأنه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره أيضا وأن لا يخرج إلا الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد للنادر أيضا لأنه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتي لأن ذلك قد يتفق وإن نذر اه ولا وجه للفرق بينهما فليتأمل اه سم وفي البجيرمي استحسن الشوبري اعتبار العادة الغالبة وقال الزيادي العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اه .

قوله (من ذلك) أي من انتفاء الإظلام وإمكان مرور الماشي منتصبا وعلى رأسه حمولة غالية

قوله (إن كان الخ) خبر مبتدأ محذوف أي هذا أي اشتراط ما ذكر إن كان ممر المشاة الخ قوله (في الأول) أي في ممر الفرسان قوله (ويكلف الخ) أي الراكب عبارة النهاية والمغني ولو أحوج الإشراع إلى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر اه .

قال ع ش بقي ما لو أشرع إلى ملك جاره بإذنه ثم وقف الجار داره أو أشرعه إلى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى أم لا فيه نظر والأقرب الثاني فيكلف رفعه عن هواء المسجد وإن لم يضر وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان له دار ثم قال وقفت الأرض دون البناء مسجدا فيكلف إزالة البناء وبقي ما لو وقف الأعلى دون الأسفل فهل يحرم الإشراع إلى الأعلى دون الأسفل أم لا فيه نظر والأقرب الأول اه .

قوله (أي ولا يتقيد) الأولى إسقاط أي قوله (بها) أي بأخشاب المظلة وكذا ضمير منها قوله (ثم) أي في ممر القوافل قوله (أكبر) أي أرفع قوله (وأفهم) إلى قوله وأيضا في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله لتعلقه إلى فاستحقاق قوله (ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له اه سم عبارة المغني والنهاية يجوز إخراج جناح تحت جناح صاحبه إذ لا ضرر بالمار وفوقه إن لم يضر بالمار على جناح صاحبه ومقابله إن لم يبطل انتفاعه به اه .

قوله (بالمار عليه)